

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن المنشقين بمحطات التليفون اللاسلكي المحلية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ بتعيين القيد
التي يمكن بمقتضاها الترخيص بتركيب واستعمال أجهزة اللاسلكي ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية إلى المادة ٩ من المرسوم الصادر
في ٨ مايو سنة ١٩٢٦ المشار إليه نصها الآتي :

ويجوز لوزير المواصلات بقرار منه إعفاء من يهدى إليهم باشتئام
محطات التليفون اللاسلكي المحلية ، التي لا تقوم بخدمة دولة ، من شرط
الحصول على المؤهلات الفنية المذكورة وذلك لمدة تنتهي في سنة ١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به فيإقليم
مصر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل القوات المسلحة في اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة
الأرضية ومقاييس الأرض للجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ الصادر في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٠
الخاص باشكال اللجنة الأهلية لعلوم الطبيعة الأرضية ومقاييس الأرض
للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ الصادر في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٠

(د) الحوادث والحوائر والمسؤوليات : ٣٠٪ على الأساس
النسبي .

(٤) فرع التأمين من أخطار النقل البري والنهرى والبحري والجوى
٣٪ على الأساس النسبي .

(٥) فرع التأمين من الأخطار الأخرى : ٣٠٪ على الأساس النسبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به في إقليمي
الجمهورية ابتداء من أول دفع السنة التالي لتاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ٦٤٦ من القرار الجمهوري رقم ١٩١١
لسنة ١٩٥٩ بالأنظمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات
بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بالأنظمة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛
وببناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعديل المادة ٦٤٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١
لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على الوجه الآتي :

"يعفى الطلاب المقيدون بهذه الدبلوم من رسوم القيد والامتحان ،
ذكر ذلك من رسم الشهادة المنصوص عليه في المادة ٩٣ من هذه الأنظمة" .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٣٨٠ (٤ أكتوبر ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي